

تشريع

المجلس الوطنى

دورة الانعقاد الأول

قانون المحكمة الدستورية لسنة ٢٠٠٥

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ ، أجاز المجلس الوطنى
ورفع رئيس الجمهورية القانون الآتى نصه :-

الفصل الأول

احكام تمهيدية

اسم القانون وبلد العمل به

١- يسمى هذا القانون ، " قانون المحكمة الدستورية لسنة ٢٠٠٥ " ، ويعمل به من تاريخ
التوقيع عليه .

الغاء واستثناء

٢- يلغى قانون المحكمة الدستورية لسنة ١٩٩٨ ومع ذلك تظل صحيحة وسارية جميع
اللائح الصادرة بموجبه الى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .

تفسير

٣- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :-
" المحكمة " يقصد بها المحكمة الدستورية المشار إليها في المادة ٤ .

" الرئيس " يقصد به رئيس المحكمة .

" القاضي " يقصد به الرئيس وأى من قضاة المحكمة .


" العضو " يقصد به أى من قضاة المحكمة .

" الدستور " يقصد به دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ .

" الدعوى " يقصد بها الدعوى طعناً في دستورية القوانين أو مخالفة الدستور

إهدار الحقوق الدستورية أو تنازع الاختصاص .

(Signature)



الفصل الثاني المحكمة

تكوين المحكمة

٤- تتكون المحكمة من :-

(أ) تسعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بناءً على توصية المفوضية القومية

للخدمة القضائية وموافقة ثلثي جميع الممثلين في مجلس الولايات .

(ب) يكون للمحكمة رئيس يعينه رئيس الجمهورية بموافقة النائب الأول لرئيس الجمهورية من بين القضاة المعيّنين بموجب احكام الفقرة (أ) .

مساءلة رئيس المحكمة

٥- يكون رئيس المحكمة مساءلاً لدى رئاسة الجمهورية .

ولاية القاضي

٦- تكون ولاية القاضي سبع سنوات، ويجوز تجديدها .

مقر المحكمة

٧- يكون مقر المحكمة بولاية الخرموط ويجوز لها ان تعقد جلساتها عند الاقتضاء في

مكان اخر يقرره الرئيس بالتشاور مع الأعضاء .

جلسات المحكمة ونصابها

٨- (١) انعقد النصاب القانوني للمحكمة بحضور سبعة من أعضائها .

(٢) يترأس الرئيس جلسات المحكمة وفي حال غيابه يترأسها أي من الأعضاء حسب الترتيب الوارد في قرار التعيين .


شروط تعيين قضاة المحكمة

٩- يشترط في القاضي :-

(أ) ان يكون سودانياً كامل الاهلية لا يقل عمره عن اربعين عاماً ومشهوداً له بالكفاءة والنزاهة والمصداقية والتجرد .

(ب) لم يصدر ضده حكم نهائي من محكمة مختصة في أمر مغل بالشرف أو الأمانة حتى ولو صدر قرار بالعفو عنه .

(ج) أن يكون محمود السمعة وحسن السيرة والسلوك



(د) أن يكون حاصلًا طي درجة جامعية في القانون من جامعة معترف بها في

السودان .

(هـ) العمل في السابق بأي من المهن القانونية أو ممارسة تدريس القانون فسي

أحدى الجامعات المعترف بها في السودان وذلك لمدة لا تقل عن عشرين

عاماً .

خلو المنصب

١٠- (١) يخلو منصب الرئيس في حالة الوفاة أو الاستقالة أو العزل على أنه لا يعزل إلا

بقرار من رئيس الجمهورية بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الولايات في حالة فقدان

الأهلية أو السلوك غير اللائق بمنصبه .

(٢) يعزل العضو بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على توصية رئيس المحكمة

وموافقة مجلس الولايات بأغلبية ثلثي أعضائه في حالة فقدان الأهلية أو السلوك

غير اللائق بمنصبه .

(٣) يخلو منصب القاضي بأي من الأسباب الآتية:-

(أ) قبول الاستقالة لدى رئيس الجمهورية ،

(ب) الإحفاء بواسطة رئيس الجمهورية لعلة صحية متقدمة بقرار من

القسميون الطبي أو للإدانة بجريمة من محكمة مختصة في أمر مذل

بالشرف والأمانة ،

(ج) العزل وفق احكام البند (٢) ،

(د) الوفاة .

مخصصات وامتيازات وحصانات

رئيس وأعضاء المحكمة


١١- (١) تحدد مخصصات رئيس وأعضاء المحكمة بعقود خاصة توافق عليها رئاسة

الجمهورية.

(٢) تسري على قضاة المحكمة الاختيازات والحصانات المحددة لشاغلي المناصب

الدستورية القيادية المنصوص عليها في قانون مخصصات شاغلي المناصب

الدستورية التنفيذية والتشريعية واختيازاتهم وحصاناتهم لسنة ٢٠١١



أداء القسم

١٢- يؤدي القاضي قبل تولية مهام عمله القسم الآتي امام رئيس الجمهورية:-

" اقسم بالله العظيم ان احترم نصوص الدستور القومي ودساتير البلاد وقوانينها ، وان اراعي موازين العدل ، مؤدياً للأمانة متجرباً ، وان اقوم بتواجبي دون رغبة أو رهبة أو محاباة .

حظر النشاط المخالف لإيجابيات الوظيفة

١٣- يحظر علي القاضي ممارسة أي عمل أو نشاط لا يتفق مع واجبات الوظيفة القضائية واستقلال المحكمة وذلك حسبما تفصله اللوائح بما يضمن كفاءة ونزاهة وتجسرد ومصداقية القضاة وفق ما جاء بالدستور الانتقالي .

حصانة القضاة

١٤- لا يجوز القبض علي القاضي أو إتخاذ أي من اجراءات التحقيق معه أو رفع دعوى جنائية ضده ، إلا بأذن من رئيس الجمهورية فيما عدا حالات التلبس .

الفصل الثالث

اختصاصات المحكمة الدستورية وسلطاتها

اختصاصات المحكمة

١٥- (١) تكون المحكمة حارساً للدستور القومي الانتقالي ودستور جنوب السودان ودساتير


الولايات وتعتبر احكامها نهائية وملزمة وتنو لي :-

(أ) تفسير النصوص الدستورية بناءً علي طلب من رئيس الجمهورية أو الحكومة القومية أو حكومة جنوب السودان أو حكومة أي ولاية أو المجلس الوطني أو مجلس الولايات .

(ب) الاختصاص عند الفصل بالمنازعات التي يحكمها هذا الدستور ودساتير الولايات الشمالية بناءً علي طلب من الحكومة أو الشخصيات الاعتبارية أو الأفراد .

(ج) الفصل في الاستئنافات ضد أحكام المحكمة العليا لجنوب السودان فسي القضايا المتعلقة بالدستور الانتقالي لجنوب السودان ودساتير ولايات جنوب السودان .

[Signature]



(د) حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية .

(هـ) الفصل في دستورية القوانين والنصوص وفقاً للدستور والدستور الانتقالي لجنوب السودان أو دستاير الولايات المعنية .

(و) الفصل في النزاعات الدستورية فيما بين مستويات الحكم وأجهزته بشأن الاختصاصات الحصرية أو المشتركة أو المتبقية .

(ز) الاختصاص الجنائي في مواجهة رئيس الجمهورية والنائب الأول لرئيس الجمهورية وفقاً لأحكام المادة ٦٠ (٧) من الدستور كما لها اختصاص جنائي في مواجهة نائب رئيس الجمهورية ورئيسي مجلسي الهيئة التشريعية القومية وقضاة المحكمة العليا القومية وقضاة المحكمة العليا لجنوب السودان .

(ح) أي اختصاصات أخرى يحددها الدستور أو القانون أو دستاير أي من الولايات. (٧) على الرغم من أحكام البند (١) لا تخضع أعمال السلطة القضائية والأحكام والقرارات والإجراءات والأوامر التي تصدرها محاكمها لمراجعة المحكمة الدستورية .

سلطة المحكمة

١٦- (١) يكون للمحكمة في سبيل القيام بالاختصاصات المنصوص عليها في المادة ١٥ ممارسة السلطات الآتية :-


(أ) النظر والحكم وإنهاء أي قانون أو عمل مخالف للدستور ورد الحق والحريّة للمتظلم وتعويضه عن الضرر ،

(ب) إصدار أي أمر إلى أي جهة في أي مسألة أمامها ،

(ج) إصدار أي أمر لأي جهة أو شخص لإحضار شخص المعتقل أو المجرور أمام المحكمة بغرض النظر في دستورية الحبس أو الاعتقال ،

(د) ممارسة السلطات الإجرائية للمحكمة الجنائية في حالة محاكمة رئيس الجمهورية أو نائبه أو رئيس المجلس الوطني أو رئيس مجلس الولايات أو قضاة المحكمة العليا القومية أو قضاة المحكمة العليا لجنوب السودان .

(٢) يجوز للمحكمة بناء على طلب المتضرر أن تأمر بوقف التنفيذ متى روى أن نتائج التنفيذ يتعذر تداركها أو جبرها بالتعويض المالي أو العيني وأن وقف التنفيذ لا



يترتب عليه ضرر للطرف الآخر وأن تتخذ الإجراءات التي تراها ضرورية كغالبية
الحقوق والحريات .

الفصل الرابع

إجراءات طلب المحكمة

إجراءات طلب تفسير النصوص الدستورية

١٧- (١) يقدم طلب تفسير النصوص الدستورية للمحكمة بعريضة من الآتي :-

- (أ) رئيس الجمهورية .
- (ب) رئيس المجلس الوطني .
- (ج) رئيس مجلس الولايات .
- (د) الحكومة القومية بوساطة وزير العدل .
- (هـ) رئيس حكومة جنوب السودان .
- (و) حكومة أي ولاية .


(٢) يشتمل الطلب المنصوص عليه في البند (١) على الآتي :-

- (أ) اسم الجهة مقدمة الطلب ،
- (ب) بيان النص المراد تفسيره ، والأسباب والأسانيد التي تستدعي التفسير ،
- (ج) أي معلومات أخرى أو مستندات تساعد في التفسير .
- (٣) تنظر المحكمة في الطلب وتفصل فيه باستناداً على المستندات المقدمة ، ويجوز لها أن تطلب المذكرات التي تراها ضرورية .

مشتملات عريضة الدعوى

١٨- (١) يجب أن تشتمل عريضة الدعوى بحسب الحال على ما يلي :-

- (أ) اسم مقدم الطلب وعنوانه ،
- (ب) القانون أو القرار أو موضوع الدعوى وأوجه مخالفته للدستور ،
- (ج) الحق الدستوري الذي انتهك أو الحرية التي أهدرت ،
- (د) المصلحة التي أضررت إذا كانت الدعوى مقدمة من الأفراد أو الجماعات أو الضرر الذي حاق بهم .



(٢) تفصل المحكمة في الدعوى من واقع المستندات المقدمة ويجوز لها سماع الأطراف وقبول مرافعاتهم متى رأت ذلك مناسباً لتحقيق العدالة .

إجراءات الدعوى

١٩- (١) تقدم عريضة الدعوى لرئيس المحكمة وتُنظر أمام دائرة تتكون من ثلاثة من أعضائها .

(٢) تنظر الدائرة في استيفاء عريضة الدعوى لشروطها الشكلية ولها أن تطلب من مقدمها تعديلها في ميعاد تحدده أو استكمال متطلباتها .

(٣) إذا لم تعدل العريضة في مواعيدها أو تصحح فعلي الدائرة رفضها ولا يمنع هذا الرافض من تقديمها ثانية مستوفية لجميع متطلباتها .

(٤) فيما عدا الحقوق والحريات المضمنة في وثيقة الحقوق الواردة في الدستور إذا كان القرار أو العمل المطعون فيه دستورياً مما يجيز القانون لجهة أعلى سلطة مراجعته فعلي مقدم الدعوى تقديم ما يثبت استيفاءه لاطراق التظلم أو إنقضاء ثلاثون يوماً من تاريخ استلام الجهة الأعلى للتظلم .

(٥) إذا كانت الدعوى تتعلق بقرار رفضت الجهة التي أصدرته تسليمه لمقدم العريضة فعلي رئيس المحكمة أن يأمر الجهة المذكورة بتسليمه القرار المطاوب .

(٦) إذا استوفت العريضة أو صافها الشكلية ومتطلباتها تأمر الدائرة بتصريح الدعوى وسداد الرسوم إلا إذا أعفى مقدمها من دفعها بقرار من المحكمة .

شطب عريضة الدعوى إيجازياً


٢٠- إذا تم تصريح عريضة الدعوى يجوز للمحكمة بعد مناقشة مقدمها أو من يمثلها إذا لزم الأمر أن تأمر بشطبها إيجازياً إذا تبين لها أن :-

(أ) مقدم العريضة ليس له حق أو مصلحة في إقامة الدعوى أو أن مصلحة أو حق المدعي قد مضى عليه أكثر من ستة أشهر من تاريخ علمه بذلك .

(ب) العريضة لا تشمل على مسألة صالحة للفصل فيها .

(ج) العريضة لا تشمل على اضرار بحق ظاهر لحق من وثيقة الحقوق والحريات .

(د) مقدم العريضة لم يستنفد كافة طرق التظلم المتاحة له .



دعوى تنازع الاختصاص

٢١- (١) تقدم دعوى تنازع الاختصاص من الحكومة القومية أو حكومة جنوب السودان أو حكومات الولايات حسبما يكون الحال فيما يخص السلطات الحصرية أو المشتركة

للك جهات أو السلطات المتبقية .

(٢) تقدم دعوى تنازع الاختصاص من المفوضيات النقومية والمؤسسات المستقلة الأخرى إذا كان هناك إداء بالتعدي على الاختصاص الأصلي لأي منها .

(٣) تحدد عريضة الدعوى التنازع المسألة المتنازع عليها والجهة المنازعة وأسباب الأحقية بالاختصاص وترفق معها المستندات والمذكرات المقدمة ويجوز للمحكمة الإستماع لطرفي النزاع .

إجراءات اتهام رئيس الجمهورية ونائبيه ورئيس
الهيئة التشريعية القومية وقضاة المحكمة العليا
القومية وقضاة المحكمة العليا لجنوب السودان

٢٢- (١) مع مراعاة أحكام المادة ٦٠ من الدستور لا يجوز إتخاذ أي إجراءات جنائية ضد رئيس الجمهورية أو النائب الأول إلا بقرار من الهيئة التشريعية القومية بأغلبية
ثلاثة أرباع جميع الأعضاء .


(٢) لا يجوز إتخاذ أي إجراءات جنائية ضد نائب رئيس الجمهورية إلا بقرار من
ثلاثي جميع أعضاء الهيئة التشريعية القومية .

(٣) لا يجوز إتخاذ أي إجراءات جنائية ضد رئيس المجلس الوطني أو رئيس مجلس
الولايات إلا بإذن مكتوب من رئيس الجمهورية .

(٤) لا يجوز إتخاذ إجراءات جنائية ضد رئيس القضاء أو نوابه إلا بإذن مكتوب من
رئيس الجمهورية .

(٥) لا يجوز إتخاذ إجراءات جنائية ضد أي من قضاة المحكمة العليا القومية أو
المحكمة العليا لجنوب السودان إلا بإذن مكتوب من رئيس الجمهورية .

(٦) إذا أخذت المحكمة علماً بالقرار والإذن المذكور تتخذ المحكمة الإجراءات التالية :-
(أ) يتولى رئيس المحكمة التحقيق مع رئيس الجمهورية ونائبيه ويتولى نائب
رئيس المحكمة التحقيق مع رئيس القضاء ونوابه ورئيس المجلس الوطني
ورئيس مجلس الولايات .



(ب) يتولى أحد أعضاء المحكمة التحقيق مع أي من قضاة المحكمة العليا القومية والمحكمة العليا لجنوب السودان .

(ج) يرفع المحقق نتائج التحقيق للمحكمة .

(٧) يحدد قانون خاص طبيعة الجرائم والإجراءات التي تتبعها المحكمة في التحقيق والمحكمة .

(٨) ترفع المحكمة قرارها بالإدانة أو البراءة للجهة التي قررت أو أذنت بالمحاكمة .

الفصل الخامس الأحكام والقرارات صدور الأحكام والمراجعة

٢٣- (١) تصدر المحكمة حكمها بالإجماع أو الأغلبية موقفاً عليه من من أصدره .

(٢) في حالة صدور الحكم بالأغلبية تدون الآراء المخالفة في المحضر .

(٣) تفصل المحكمة في جميع المسائل الفرعية .

(٤) تنشر أحكام المحكمة وقراراتها في الجريدة الرسمية الخاصة بها .

(٥) أحكام المحكمة وقراراتها نهائية غير قابلة للاستئناف أمام أي جهة إلا أنه للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب الأطراف مراجعة أحكامها إذا تبين لها أن موضوع

القرار أو الحكم لا يدخل في أي أمر خاص باختصاصاتها بشكل مباشر .

(٦) على الرغم من أحكام البند (٥) يجوز للمحكمة أن ترفض طلب المراجعة إيجازياً

إذا مضى من الزمن ما يتعدى معه تدراك نتائج الحكم والقرار وقتاً لتقديرها .

إلزامية الحكم

٢٤- (١) أحكام المحكمة وقراراتها ملزمة لجميع مستويات الحكم في السودان وأجهزة

الحكومة القومية وحكومة جنوب السودان وحكومات الولايات ولكافة فروع صندورها

ويحدد قانون خاص إجراءات تنفيذ المحكمة لأحكامها .


(٢) يترتب على الحكم بعدم دستورية أي نص في أي قانون أو عدم دستورية أي عمل

أو أي تدابير تشريعية فرعية عدم جواز تطبيقها ، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية

متعلقاً بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن

لم تكن ويقوم الرئيس بتبليغ الجهات المعنية بحسب الحال فور النطق به للإجراء

بمقتضاه .



(٣) إذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص مدني فلا يؤثر ذلك على الحقوق القانونية التي استقرت قبل صدور الحكم .

تنفيذ الأحكام بالتعويض

٢٥- تنفذ المحكمة أحكامها بالتعويض حسبما يقتضي قانونها الخاص بإجراءاتها المدنية .

الفصل السادس

الشؤون المالية

الموازنة السنوية

٢٦- تكون للمحكمة موازنة سنوية مستقلة تعد وفقاً للأسس التي تعد بها موازنة الدولة وتجار بقرار من رئيس الجمهورية .

(٢) يتولى الرئيس إعداد مشروع الموازنة لتقديمه إلى الجهة المختصة بعد موافقة جميع

الأعضاء ، ويكون الرئيس مسؤولاً عن جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ الموازنة وفقاً

للائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون .

(٣) تسري على موازنة المحكمة والحساب الداخلي أحكام قوانين المال العام .

الشؤون الإدارية

٢٧- يكون للمحكمة أمين عام وعدد كاف من العاملين ، يعينهم الرئيس .

سريان قوانين الخدمة

٢٨- تسري على العاملين بالمحكمة ، شروط الخدمة المطبقة على العاملين بالسلطة القضائية .

الفصل السابع

أحكام عامة

مباشرة إجراءات الدعوى الدستورية

٢٩- (١) لا يجوز مباشرة الدعوى الدستورية أمام المحكمة إلا بواسطة مستشار قانوني أو


محام لا تقل خبرته عن عشرة أعوام في ممارسة مهنة القانون .

(٢) مع مراعاة أحكام البند (١) إذا ثبت إصرار المدعي تعيين وزير العدل مستشاراً

قانونياً أو محامياً لمباشرة الدعوى .

الإعفاء من الرسوم

٣٠- يجوز إعفاء المدعي من الرسوم إذا تبين إصراره .



تطبيق

٣١- (١) تطبيق أحكام قواعد الإثبات وتفسير القوانين والنصوص العامة ، وذلك فيما لم يرد-

فيه نص في هذا القانون .

(٢) تطبيق المحكمة قوانين الإجراءات المدنية والجنائية الخاصة بهما في المحاكمة

والتفيذ .

سلطة إصدار اللوائح والقواعد

٣٢- (١) يجوز للمحكمة أن تصدر اللوائح والقواعد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(٢) دون المساس بعموم أحكام البند (١) يجوز للمحكمة بعد التشاور مع وزير المالية

والاقتصاد الوطني إصدار لوائح رسوم التقاضي .

مادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز " قانون المحكمة الدستورية لسنة ٢٠٠٥ "

في جلسته رقم (٥) من دورة الانعقاد الأول بتاريخ ١٦ شعبان ١٤٢٦ هـ الموافق ١٩

سبتمبر ٢٠٠٥ م كما قررت اللجنة الدائمة المشتركة للمجلس الوطني ومجلس الولايات في

اجتماعها رقم (١) بتاريخ ٢٨ شعبان ١٤٢٦ هـ الموافق الأول من أكتوبر ٢٠٠٥ أن القانون

لا يؤثر على مصالح الولايات


أحمد إبراهيم الطاهر

رئيس المجلس الوطني

رئيس اللجنة الدائمة المشتركة

للمجلس الوطني ومجلس الولايات

أوافق :



أوافق :

المشير

عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية

التاريخ ٧ شوال ١٤٢٦ هـ

الموافق ٩ نوفمبر ٢٠٠٥ م